الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/6

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وبالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ من رئيس اللجنة، يتشرف بأن يرفق طيه تقرير تركيا المقدم وفقا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

150503 150503 03-35183 (A)
0335183

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

تقرير مستكمل مقدم من تركيا بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير التي يفرضها القرار ١٢٦٧ (الفقرة ٤ (ب))، والقرار ١٣٣٣ (الفقرة ٨)، والقرار ١٣٩٠ (الفقرتان ١ و٢)

(استجابة للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣))

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم، والخطر الذي يشكّلونه على البلد والمنطقة فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

لا توجد أي هياكل قائمة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو شركائهم في تركيا. بيد أن الخطر الذي يمثلونه بالنسبة للبلد ومصالحه لا يمكن تجاهله.

والنموذج المثالي في تركيا بوصفها مجتمع ديمقراطي علماني منفتح تدين غالبية سكانه بالإسلام يتعارض مع ما تدعو إليه القاعدة من أيديولوجية وأهداف. وعضوية تركيا في منظمة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، ومركزها كعضو مرشح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وعضويتها في جميع المنظمات الأوروبية والأوروبية الأطلسية، فضلا عن الدور القيادي الذي تولته مؤخرا في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، كل ذلك يجعلها في وضع فريد. وبالتالي، هناك ما يكفي من الأسباب لتوخي الحذر.

وفي الواقع، يُقدر أن الخطر الذي تمثله تلك العناصر على تركيا والمنطقة المجاورة لها آخذ في التزايد بسبب الحرب الدائرة في العراق المجاور.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

إن مجلس الوزراء التركي، بعد أن أخذ بعين الاعتبار قوائم المنظمات والكيانات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين التي أصدرتها لجنة مجلس الأمن (اللجنة المنشأة عملا بالقرار

١٢٦٧)، ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قام أولا بإصدار المرسوم (٢٤٨٣/٢٠٠١) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي يقضي بتجميد كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية والحقوق والمطالبات، بما في ذلك محتويات صناديق الإيداع، التي تعود لتلك المنظمات والكيانات الإرهابية وللأشخاص الإرهابيين. كذلك جعل مجلس الوزراء جميع المعاملات المتصلة بتلك الأصول مشروطة بالحصول على إذن من وزارة المالية. واستكملت القائمة المرفقة بمرسوم مجلس الوزراء بالمراسيم التالية: المرسوم رقم ٣٨٧٣/٢٠٠٢، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، والمرسوم رقم ٤٢٠٦/٢٠٠٢، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمرسوم رقم ٤٨٩٦/٢٠٠٢، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأخيرا، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، أصدر مجلس الوزراء التركي استكمالا رابعا.

وثمة لجنة تنسيق مخصصة مشكلة من ممثلين لجميع الوزارات والسلطات الحكومية ذات الصلة وتترأسها وزارة الشؤون الخارجية تقوم بالإشراف المستمر على الجهود الوطنية المتعلقة بتنفيذ مراسيم مجلس الوزراء استنادا إلى قائمة لجنة مجلس الأمن (المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧). وفي إطار هذا الجهد، اضطلعت كل من وزارة المالية ووكالة الخزانة ووكالة تنظيم العمل المصرفي والإشراف عليه، في جملة هيئات، بواجب الإشراف المالي المنصوص عليه في مراسيم مجلس الوزراء. ومن ناحية أخرى، فإن المديرية العامة للأمن في وزارة الداخلية تقوم بدون أي إبطاء بإدراج الأسماء الواردة في القائمة الموحدة في قاعدة بياناتها لتستخدمها سلطات الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية لمنع أولئك الأشخاص من دخول تركيا.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

وفقا للقانون التركي الساري المفعول، يجب أن تكون هناك أدلة أو مؤشرات قوية وكافية للشروع في التحقيق مع من يشتبه في مخالفتهم للقوانين المالية من الأشخاص والمؤسسات. وترفض المحاكم التركية عرائض الاتهام غير المشفوعة بالأدلة الكافية أو التي تقوم على معلومات ضعيفة.

ومن الحقائق المعلومة جيدا أن القائمة التي أصدرتها لجنة مجلس الأمن (المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧) لا تتضمن أي أدلة داعمة للمعلومات المسوقة ضد الأشخاص المعنيين أو المؤسسات أو الشركات المعنية. وبالتالي سيكون من المفيد للغاية للهيئات التركية القائمة على أمر التحقيق أن تقوم السلطات المقدمة لتلك المعلومات بتوفير معلومات

مفصلة عن كيفية ضلوع هؤلاء الأشخاص والمؤسسات والشركات في الإرهاب، الذين لا توجد أي سجلات لكثير منهم في تركيا، فضلا عن معلومات عن أساليبهم لتوفير الدعم المالي للإرهاب.

علاوة على ذلك، فإن اختلاف تهجئة الأسماء والافتقار إلى المعلومات في العديد من الحالات عن هويات الأشخاص والمؤسسات والشركات يمثل صعوبات كبيرة للسلطات المسؤولة عن التحقيقات المالية وسلطات إنفاذ القانون في تركيا. وقد تتسبب تلك الصعوبات في وقوع أخطاء خلال عمليات التحقيق والرقابة الجمركية.

٤ - هل تعرّفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتُخذت.

هناك شخص واحد غير تركي الجنسية (اسمه ياسين القاضي) له رأسمال أجنبي وجد أنه نشط اقتصاديا في تركيا. والأصول المالية لهذا الشخص التي تبلغ قرابة مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة قد جُمدت بموجب قرار من مجلس التحقيقات التابع لوزارة المالية.

إضافة إلى ذلك، تم التعرف أيضا على شركة واحدة (هي شركة Nasco Nasreddin Holding A.S.) مدرجة في القائمة الموحدة بأنها نشطة في تركيا. ولم ينته التحقيق الذي استهدف هذه المنشأة بعد. وبسبب الطابع السري للتحقيق، لا يمكن تقديم معلومات أكثر في هذه المرحلة بموجب القانون التركي.

وتم التعرف أيضا على حساب مصرفي قديم، به مبلغ زهيد من المال، يعود إلى منظمة واحدة (هي Global Relief Foundation) في مؤسسة مالية. وهذا الحساب المصرفي تحديدا ظل بدون نشاط لفترة طويلة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

لا يوجد شخص أو كيان من هذا القبيل في تركيا.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

أقام ياسين القاضي المدرج في القائمة الموحدة دعوى قضائية أمام مجلس الدولة ضد مكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أجل إبطال قرار مجلس الوزراء ذي الصلة، حيث تضمنت الدعوى أيضا طلبا فوريا بوقف التنفيذ. ورفضت المحكمة (مجلس الدولة) طلب المدعي بوقف التنفيذ، بيد أن الحكم النهائي لم يصدر بعد.

ومن ناحية أخرى، فإن شركة ''Nasco Nasreddin Holding A.S.''، المدرجة أيضا في القائمة الموحدة، أقامت دعوى أيضا أمام مجلس الدولة، ضد مكتب رئيس الوزراء، طالبة إبطال المرسوم ذي الصلة الصادر عن مجلس الوزراء فضلا عن الوقف الفوري للتنفيذ. وهذه القضية لا تزال في مراحلها الأولية، انتظارا لحكم المحكمة.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

ليس هناك أي مواطن تركي ضمن الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن (المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧).

وقد ألغت وزارة الداخلية تصريح الإقامة الصادر لياسين القاضي، وهو شخص أجنبي، بعد أن تم التعرف عليه بوصفه ممن وردت أسماؤهم في قائمة لجنة مجلس الأمن (المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧).

ورغم أنه قد أقام دعوى قضائية لدى مجلس الدولة عن طريق محاميه كما هو مذكور في ردنا على السؤال رقم ٦، لا تتوافر أي معلومات إضافية للسلطات التركية عن مكان تواجده.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

يتضمن كل من قانون العقوبات التركي وقانون مكافحة الإرهاب ما يكفي من الأحكام لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أشخاص لتنظيم القاعدة أو دعم أعضاء ذلك

التنظيم وغيره من التنظيمات الإرهابية في القيام بأنشطة داخل تركيا، ولمنع تنظيم القاعدة وغيره من التنظيمات الإرهابية من إنشاء معسكرات تدريب أو من المشاركة في معسكرات من ذلك النوع داخل البلد. وكما أوضحنا في تقاريرنا السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن، تمثل المشاركة في الأنشطة الإرهابية وتقديم المساعدة إلى المنظمات الإرهابية والإجرامية والتجنيد للالتحاق بها جرائم يعاقب عليها بأحكام مشددة بالسجن بموجب القانون التركي.

ومن ناحية أخرى، اتخذت سلطات إنفاذ القانون التركية تدابير صارمة لمنع الأشخاص الذين قد يكونوا على صلة بتنظيم القاعدة من دخول تركيا. وسلطات إنفاذ القانون التركية أيضا في حالة تأهب مستمر تحسبا لوقوع أنشطة وهجمات يقوم بها تنظيم القاعدة ومؤيدوه داخل البلد، رغم أنه لم يبلغ عن حدوث أي حالات من هذا القبيل حتى الآن.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- **الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛**
- **أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.**

كما أوضحنا بالتفصيل في تقريرينا السابقين إلى مجلس الأمن، هناك عدة صكوك قانونية يمكن الاستناد إليها من أجل تجميد الأصول على النحو الذي تقتضيه إجراءات مجلس الأمن ذات الصلة. ويمكن إيراد قائمة موجزة لتلك الصكوك على النحو التالي:

- القانون رقم ٢١٣ بشأن نظم الضرائب (في حالات التهرب من الضرائب).
- القانون رقم ١٩١٨ بشأن منع التهريب والتحقيق فيه (في حالات تصدير السلع واستيرادها على نحو غير مشروع).
- القانون رقم ٤٢٠٨ بشأن منع غسل الأموال (يعتبر غسل الأموال جريمة وفقا لأحكام هذا القانون. وإذا حُصلت أموال قذرة من جرائم الإرهاب، أو إذا كانت الجريمة ارتكبت بهدف كفالة مصدر لجرائم الإرهاب، تشدد العقوبة على جريمة غسل الأموال).

- القانون رقم ٤٤٢٢ بشأن منع المنظمات الإرهابية المنشأة بغرض التربح (في الحالات التي تحوز فيها منظمة إجرامية أصولا عن طريق العنف، يجوز أن تصادر تلك الأصول).

- القانون رقم ٣٧١٣ بشأن مكافحة الإرهاب (وفقا لأحكام هذا القانون، تحظر أنشطة الجمعيات والمؤسسات والاتحادات التي يكتشف أنها قدمت الدعم لحركات إرهابية. وتحل تلك المنظمات بقرار من المحكمة ذات الصلة. وتصادر جميع الأصول المملوكة لها).

ورغم وجود العديد من الصكوك القانونية القوية مثل تلك التي وردت قائمة بها أعلاه والتي يمكن الاستناد إليها في التعامل مع الأصول والوسائل المادية الأخرى التي تستخدمها العناصر الإرهابية والإجرامية، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حكم محدد يتعلق ''بتمويل الإرهاب'' في القانون التركي. ويجري حاليا اتخاذ اللازم من أجل معالجة هذا القصور.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

كما وردت الإشارة في ردنا على السؤال رقم ٢، ثمة لجنة تنسيق مخصصة تترأسها وزارة الشؤون الخارجية تقوم بالإشراف المستمر على الجهود الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ مراسيم مجلس الوزراء استنادا إلى قائمة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧). وتجتمع هذه اللجنة من حين لآخر حسب الطلب، من أجل تبادل المعلومات بشأن الجهود المشتركة وتنسيق تلك الجهود من أجل تنفيذ مراسيم مجلس الوزراء. وتقوم كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية ووكالة الخزانة ودائرة الاستخبارات الوطنية ووكالة تنظيم العمل المصرفي والإشراف عليه، في جملة هيئات، بإبلاغ وزارة الشؤون الخارجية بنتائج البحث في قواعد البيانات والمعلومات المستمدة من تحقيقاتها. وإذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التحقيق أو لمزيد من المعلومات، تقوم وزارة الشؤون الخارجية بالتنسيق على النحو الواجب بين السلطات الحكومية ذات الصلة. وتصوغ وزارة الخارجية أيضا المراسيم التي يصدرها مجلس الوزراء من أجل تنفيذ ما ورد في قائمة المنظمات والكيانات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين التي أصدرها مجلس الأمن. علاوة على ذلك،

تقوم وزارة الشؤون الخارجية، بعد التشاور والتنسيق الواجبين مع السلطات الحكومية ذات الصلة، بصياغة التقارير التي تقدم إلى لجنة مجلس الأمن.

ومن ناحية أخرى، فإن الجهود التي تبذلها تركيا لمحاربة الإرهاب، وهو الآفة التي تَعيَّن على تركيا أن تحاربها لعقود عديدة، تنسق جيدا مع شركائها الإقليميين والدوليين وفي العديد من المنظمات الدولية مثل حلف شمال الأطلسي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وغيرها، التي تتمتع فيها تركيا بالعضوية أو هي مرشحة للانضمام إليها.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

وفي التشريعات التركية، يتم ضمان التقيد بمبدأي ''الحرص الواجب'' و ''اعرف عميلك''، من خلال مرسومي الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتحديد هوية العملاء، اللذين صدرا عن هيئة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة المالية.

وقد صدر المرسومان بموجب التنظيم المتعلق بالقانون رقم ٤٢٠٨ بشأن منع غسل الأموال، الذي ينص على أن تضع هيئة التحقيق في الجرائم المالية المبادئ والإجراءات في هذا الخصوص.

ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون المصارف رقم ٤٣٨٩، لا يجوز للمصارف استلام إيداعات من أي عملاء لا يتمكنون من إثبات هويتهم ورقم تسجيلهم الضريبي، كما لا يجوز للمصارف تقديم ائتمانات أو فتح حسابات لهؤلاء العملاء، أو إبرام عقود معهم، أو تقديم خدمات تحويل الأموال والصرف الأجنبي، أو غيرها من الخدمات المصرفية والمالية، لهم. وستقوم وزارة المالية بتحديد الأحكام المتعلقة بتطبيق هذه الفقرة بعد الاسترشاد برأي وكالة تنظيم المصارف والرقابة عليها.

ووفقا لما ينص عليه شرط تحديد هوية العملاء، فإن جميع الأطراف المسؤولة ملزمة بتحديد هوية الزبائن عندما يتقدم زبائنها أو عملاؤها بطلبات للقيام بأية معاملات مالية أو تجارية معهم.

ولا تقتصر صفة ''الأطراف المسؤولة'' على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية فحسب، بل إنها تشمل أيضا المؤسسات غير المالية بموجب التنظيم المتعلق بالقانون رقم ٤٢٠٨ بشأن منع غسل الأموال.

ومن جهة أخرى، يندرج أيضا مصرف سوق صرف اسطنبول للعُهد والتسويات، والمؤسسات الوسيطة، وشركات الاستثمار والصناديق المشتركة، والمؤسسات الوسيطة في مبادلات المعادن الثمينة، ضمن المؤسسات الواردة في التنظيم الوطني لتنفيذ قانون منع غسل الأموال (القانون رقم ٤٢٠٨)، بوصفها جهات يتعين عليها تقديم إشعارات بالمعاملات المشبوهة إلى هيئة التحقيق في الجرائم المالية. ويرد تحديد المعاملات المشبوهة في المراسيم العامة لهيئة التحقيق في الجرائم المالية التي يُعرَّف فيها الاشتباه في مبالغ متعلقة بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية، باعتباره نوعا من المعاملات المشبوهة.

وتنص المادة ١٢ من المرسوم الصادر عن هيئة أسواق رأس المال بشأن المبادئ المتعلقة بالأنشطة الوسيطة والمؤسسات الوسيطة على التزام هذه المؤسسات بتحديد هوية عملائها قبل فتح حسابات لهم، وفقا لما يقتضيه قانون منع غسل الأموال (رقم ٤٢٠٨)، وأحكام التشريعات ذات الصلة. وكما يمكن الاستنتاج من التوضيحات الواردة أعلاه، فإن الشروط المتعلقة بـ ''الحرص الواجب'' و ''الإعلان عن المعاملات المشبوهة''، يتم تحديدها وفقا لقانون منع غسل الأموال (رقم ٤٢٠٨)، وأحكام التشريعات ذات الصلة، التي تضع هيئة التحقيق في الجرائم المالية النظم اللازمة لها.

ومن جهة أخرى، فإنه يحتفظ بجميع الحسابات التي تفتحها المؤسسات الوسيطة في مصرف سوق صرف اسطنبول للعُهد والتسويات، على أساس اسم العميل، وكما أُشير أعلاه، يتم إشعار مصرف سوق صرف اسطنبول للعُهد والتسويات بأسماء الكيانات والأشخاص المحددين بوصفهم مرتبطين بالجماعات الإرهابية، ويُطلب من المصرف معرفة ما إذا كان لهؤلاء الأشخاص والكيانات حسابات في المصرف.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تزويدنا بقائمة بالأصول التي تم تجميدها وفقا لأحكام هذا القرار. وينبغي أن تشمل القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

كما ورد في إجابتنا على السؤال رقم ٤، تبين وجود شخص واحد لا يحمل الجنسية التركية وهو (ياسين القاضي) يمارس أنشطة اقتصادية في تركيا. وقد تم تجميد الأصول المالية

المملوكة لهذا الشخص التي تصل قيمتها حوالي ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار من هيئة التحقيق التابعة لوزارة المالية.

ومن ناحية أخرى، تم الشروع في التحقيق في شركة (Nasco Nasreddin Holding A.S.) القابضة، المدرجة أيضا في القائمة الموحدة. ونظرا للطبيعة السرية للتحقيقات، لا يمكن إعطاء مزيد من المعلومات بموجب القانون التركي.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. واذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يتم الإفراج عن أي مبالغ سبق تجميدها وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين.

وحددت هيئة التحقيق في الجرائم المالية نوعا جديدا من المعاملات المشبوهة (النوع ٢٠). ووفقا لهذا النوع الجديد، فإن المعاملة يمكن النظر إليها باعتبارها مشبوهة في ضوء ''الاشتباه بأن المبالغ ذات صلة أو علاقة بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو أنها تستخدم لغرض القيام بهذه الأنشطة، أو لوجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هناك أسبابا معقولة للارتياب في هذه الأنشطة''.

وفي المرسوم المتعلق بالمعاملات المشبوهة، سبقت الإشارة، في إطار النوع ٢ من المعاملات المشبوهة، إلى أن من بين الأنشطة الموسومة بأنها معاملات مشبوهة ''القيام بتحويل مبالغ مالية كبيرة من بلدان أو إلى بلدان توجد فيها أنشطة غير مشروعة تتعلق بالمواد المخدرة، أو التهريب، أو تقوم بإيواء منظمات إرهابية، وتحويل مبالغ مالية كبيرة من المراكز العاملة في الخارج أو إليها''.

وعندما تقف الأطراف المسؤولة على وجود معاملات مشبوهة، يتعين عليها إبلاغ هيئة التحقيق في الجرائم المالية بذلك، وتمثل هذه الهيئة وحدة الاستخبارات المالية في تركيا.

وتقوم الهيئة بتقييم التقارير الواردة عن المعاملات المشبوهة في ما يخص حالات غسل الأموال.

ومن جهة أخرى، تقوم هيئة أسواق رأس المال، عقب استلامها لمعلومات تتعلق بالكيانات أو الأفراد المحددين بوصفهم مرتبطين بالجماعات الإرهابية، بالتحقيق في ما إذا كان هؤلاء الأفراد والكيانات شركاء للشركات ومؤسسات أسواق رأس المال المدرجة في القائمة. وتستفسر هيئة أسواق رأس المال أيضا من مصرف سوق صرف اسطنبول للعهد والتسويات عما إذا كان للكيانات والأفراد المعنيين أي حسابات في المصرف، وتطلب تزويدها بمعلومات عن النقود والسندات المالية المودعة في هذه الحسابات، فضلا عما يطرأ من تغييرات.

وإذا ما تم الحصول، نتيجة لهذه التحقيقات، على أية معلومات، يتم وفقا لذلك إخطار الإدارة العامة للاستخبارات والتحريات التابعة لوزارة الخارجية.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

١٥ – يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، أن وجدت.

وفقا لأحكام قانون الجوازات التركي (رقم ٥٦٨٢)، لا يسمح للأشخاص الذين قد يشكلون خطورة بدخول تركيا. وتحتفظ المديرية العامة للأمن في وزارة الداخلية بقائمة بأسماء الأشخاص (قائمة الحظر المفروض على السفر) الممنوعين من دخول تركيا. وبعد إصدار مجلس الوزراء من خلال الجريدة الرسمية، للمراسيم المستندة إلى القائمة الموحدة الصادرة عن لجنة مجلس الأمن، تقوم المديرية العامة للأمن في وزارة الداخلية بإدماج أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة في قاعدة بياناتها المتعلقة بحظر السفر التي يتم تحويلها إلكترونيا إلى جميع بوابات الحدود ذات الصلة. وكما جاء في معرض الرد على السؤال رقم ٣، فإن من المسائل التي تشكّل صعوبات رئيسية في ما يخص صيانة قائمة حظر السفر تباين تهجئة الأسماء، بالإضافة إلى عدم توفر المعلومات في حالات عديدة عن هويات الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

١٦ – هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة

التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

كما أوضحنا في إجابتنا عن السؤال ١٥، فإن الأسماء المدرجة في قائمة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مدرجة في قوائم الممنوعين من السفر التي أصدرتها المديرية العامة للأمن في وزارة الداخلية. ويطلب من الأجانب، فضلا عن المواطنين الأتراك القادمين إلى تركيا، تقديم جوازات أو وثائق سفر سارية المفعول، إلى شرطة الحدود عند البوابات الحدودية. وإذا اكتشف أمر أجنبي يكون اسمه مدرجا في قائمة الممنوعين من السفر، عند نقاط المراقبة الحدودية، تقوم شرطة الحدود بمنعه من دخول تركيا.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يجري استعراض قائمة الممنوعين من السفر و/أو استكمالها بصورة مستمرة وتحال إلكترونيا إلى بوابات الحدود. وفي كل مرة تستكمل قائمة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تدرج المديرية العامة للأمن في وزارة الداخلية تلك الأسماء في قائمة الممنوعين من السفر دون إبطاء.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم؛ يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يتم إيقاف أي شخص من هذا القبيل سواء كان يريد دخول تركيا أو عبور أراضيها عند بوابات الحدود التركية.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تحال بانتظام قاعدة البيانات المستكملة التي تضم أسماء الممنوعين من السفر إلى الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الأتراك. ويقوم الموظفون القنصليون بمراقبة الأشخاص المتقدمين للحصول على تأشيرات دخول أو عبور وذلك باستخدام قاعدة بيانات الممنوعين من السفر. و لم تتعرف سلطات إصدار التأشيرات التركية على أي من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حتى الآن.

خامسا – الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ – ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتّبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينظم القانون رقم ٣٧٦٣ بشأن ''مراقبة مشاريع الصناعة الخاصة التي تنتج الأسلحة الحربية، والمركبات والمعدات والذخائر''، تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع، بما في ذلك توفير قطع الغيار والخدمة التقنية، والمساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ويقتضي هذا القانون الحصول على تراخيص من وزارة الدفاع الوطني، لتصدير جميع الأسلحة والذخائر فيما عدا بنادق الرياضة والصيد.

ويفصل ''الإخطار المتعلق بالسلع المحظور تصديرها أو التي تخضع لتراخيص'' الذي يصدر كل سنة في الجريدة الرسمية عن وزارة الدفاع الوطني أحكام هذا القانون. ويتضمن هذا ''الإخطار'' في جملة أمور، إشارات إلى اتفاقات وترتيبات مراقبة الصادرات التي تتقيد بها تركيا.

ونظرا لأن الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة لجنة مجلس الأمن (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧) ترد في قواعد بيانات كثير من السلطات الحكومية، فلا يرجح حصول أولئك الأشخاص على الأسلحة أو البنود أو التكنولوجيا ذات الصلة أيا كان نوعها.

وتركيا طرف في معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، ومعاهدة الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الأسلحة البيولوجية. وهي عضو أيضا في ترتيب وازينار، وفي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفي لجنة زنجر، وفي مجموعة موردي المواد النووية، وفي المجموعة الأسترالية. ومن ثم فإن تركيا لا تنتج أسلحة الدمار الشامل، ولا يمكنها القيام بذلك.

٢١ – ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبّق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

تتضمن أحكام التشريع الوطني التركي، فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الواردة في إجابتنا على السؤال رقم ٢٠، والتي تعد تركيا طرفا فيها، ضمانات كافية لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة والبنود والتكنولوجيا ذات الصلة في تركيا.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجّار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

ينظم القانون رقم ٦١٣٦ بشأن الأسلحة النارية، إصدار التراخيص المتعلقة بالأسلحة والسمسرة في الأسلحة، وتقتضي أحكام هذا القانون فرض قيود مشددة على إصدار تراخيص الأسلحة. ونظرا لأن الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ترد في قواعد البيانات التابعة لمديرية الأمن العام في وزارة الداخلية، ولوكيل وزارة الخزانة، ضمن آخرين، لا يحتمل إصدار أي نوع من تراخيص الأسلحة لمثل هؤلاء الأشخاص والكيانات.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

يستلزم الأمر الحصول على ''شهادة مستخدم نهائي'' لمبيعات الأسلحة والذخائر للأجانب. وتقدم ''شهادة المستخدم النهائي'' من جانب الشركات المصدرة إلى وزارة الدفاع الوطني للحصول على ترخيص لكل حالة على حدة ويجري فحصها بدقة من قبل السلطات المعنية.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

تتمتع تركيا بالاستعداد والقدرة على توفير المساعدة للدول الأخرى في مجالات إنفاذ القوانين المالية والمصرفية، لتنفيذ التدابير الواردة في القواعد ذات الصلة التي وضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسّن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

ليس لدينا أي تعليقات أخرى أو معلومات إضافية بشأن تنفيذ نظام الجزاءات ضد طالبان/القاعدة.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

ليس لدينا مزيد من التعليقات أو المعلومات الإضافية بشأن الموضوع.